

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين حكومتى جمهورية مصر  
العربية وجمهورية أرمينيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ١١ أغسطس سنة ١٩٩٢ م )

حسنى مبارك

## اتفاقية

للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أرمينيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أرمينيا (يشار إليهما بعد  
بالطرفين المتعاقدين) .

رغبة منهما في توثيق علاقات الصداقة بين البلدين .

رغبة منهما في تنمية التعاون الاقتصادي والعلمي والفنى بين البلدين .

قد اتفقا على ما يلى :

### ( مادة ١ )

يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما بتشجيع والسعى نحو تنمية  
التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى المتبادل بين المؤسسات والهيئات والأفراد المعنيين  
فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين .

### ( مادة ٢ )

يتم التفاوض والاتفاق بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى  
المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقاً للقوانين  
والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

### ( مادة ٣ )

تسعى الطرفان المتعاقدان - وذلك فى الحدود الممكنة - إلى تسهيل الشكايات  
المتعلقة بالترتيبات والتعاقدات وتنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق .

### ( مادة ٤ )

شكل لجنة مشتركة حكومية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر  
العربية وأرمينيا وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف  
الأخرى بالبلدين .

( مادة ٥ )

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية بين جمهورية مصر العربية وأرمينيا وتدعمها لهذه العلاقات تعمل على تحديد المجالات ذات المصلحة المشتركة والتي تشمل الصناعة ، الزراعة ، الكهرباء والطاقة ، النقل والمواصلات ، البحث العلمي ، التعليم ، الثقافة ، حماية البيئة ، السياحة ، الرياضة ، المشروعات المشتركة وأي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج محددة .

( مادة ٦ )

تعمل اللجنة المشتركة كوسيلة لتبادل المعلومات والاستشارات حول الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصها وتشجيع وتسهيل الاتصالات بين الشركات بالبلدين .

( مادة ٧ )

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب في مصر وأرمينيا برئاسة الوزيرين المختصين بشئون التعاون الدولي .

( مادة ٨ )

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إخطار كل من الحكومتين الأخرى بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة ويسرى لمدة غير محددة ويمكن إنهاء العمل به إذا ما طلب أحد الطرفين ذلك بإخطار ويسرى الاتفاق بعد فترة ٦ شهور من تاريخ هذا الإخطار .

وقع بالقاهرة في السابع والعشرين من مايو سنة ١٩٩٢ . من نسختين أصليتين باللغات العربية والأرمينية والإنجليزية لكل منها نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة أرمينيا

هرانت بجاتيان

نائب رئيس الوزراء ووزير

الاقتصاد

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. مورييس مكرم الله

وزير الدولة للتعاون الدولي

## وزارة الخارجية

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٩٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ الصادر بتاريخ ١١/٨/١٩٩٢ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٢

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١١/٨/١٩٩٢

قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أرمينيا بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٢

ويعمل به اعتبارا من ١١/٦/١٩٩٢

صدر بتاريخ ١٦/١/١٩٩٣

وزير الخارجية

عمرو موسى